|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديوجنيف، 15-6 يوليو 2020 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB20-2/29-A |
|  | 15 يوليو 2020 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| خلاصة قرارات الاجتماع الرابع والثمانين للجنة لوائح الراديو |
| 6-15 يوليو 2020 – اجتماع مؤتمري عن بُعد |
|  |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيدة ش. بومييه، الرئيسة
السيد ن. فارلاموف، نائب الرئيسة
السيد ط. العمري، السيد إ. عزوز، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيدة ل. جينتي، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبا المحاضر
 السيد ت. إلدريدج والسيدة س. راماج

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
 السيد أ. غيو، المستشار القانوني للاتحاد
 السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
 السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

| رقم البند | الموضوع | الإجراء/القرار ومسوغاته | المتابعة |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | افتتاح الاجتماع | رحبت الرئيسة، السيدة ش. بومييه، بأعضاء اللجنة في الاجتماع **الرابع** والثمانين الافتراضي **وتمنت لهم اجتماعاً افتراضياً مثمراً، مشيرة إلى جدول الأعمال الكامل أمامهم والوقت المحدود المتاح للنظر فيه.** ونيابةً عن الأمين العام السيد هـ. جاو، رحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش أيضاً بأعضاء اللجنة، وتمنى للجنة اجتماعاً **افتراضياً** ناجحاً، وأعرب عن تقديره لأعضاء اللجنة لمشاركتهم في هذه الظروف. | - |
| 2 | اعتماد جدول الأعمال[RRB20-2/OJ/1(Rev.2)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-OJ-0001/en) | اعتُمد مشروع جدول الأعمال مع إدخال تعديلات عليه على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/OJ/1(Rev.2). وقررت اللجنة إدراج الوثيقتين RRB20-2/DELAYED/1 و3 في إطار البند 6 من جدول الأعمال، والوثيقة RRB20 2/DELAYED/2 في إطار البند 4.7 من جدول الأعمال، للعلم. وقررت اللجنة كذلك النظر في بعض الإضافات لتقرير المدير، الوارد في الوثيقة RRB20-2/6، في إطار بنود محددة ذات صلة من جدول الأعمال. | - |
| 3 | تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية[RRB20-2/6](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0006/en)؛ [RRB20-2/6(Add.1)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0006/en)؛ [RRB20-2/6(Add.3)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0006/en)؛ [RRB20-2/6(Add.4)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0006/en)؛ [RRB20-2/6(Add.5)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0006/en)؛ [RRB20‑2/6(Add.6)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0006/en)؛ [RRB20-2/6(Add.8)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0006/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير المدير الوارد في الوثيقة RRB20-2/6 وإضافاتها، وشكرت المكتب على المعلومات الوافية والمفصلة الواردة في التقرير. | - |
|  أ ) أخذت اللجنة علماً مع التقدير بالملحق 1 والإجراءات الناشئة عن آخر اجتماع للجنة. وإذ لاحظت اللجنة غياب تقرير مرحلي من المكتب عن الأنشطة المتعلقة بالأراضي المتنازع عليها منذ الاجتماع الثاني والثمانين للجنة، كلفت اللجنة المكتب بإبلاغ الاجتماع الخامس والثمانين للجنة عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لإيجاد حلول لتسجيل التخصيصات المبلغ عنها الواقعة ضمن المناطق المتنازع عليها في السجل الأساسي الدولي للترددات.  | يتعين على المكتب إبلاغ الاجتماع الخامس والثمانين للجنة عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لإيجاد حلول لتسجيل التخصيصات المبلغ عنها الواقعة ضمن المناطق المتنازع عليها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). |
| ب) أخذت اللجنة علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة في الفقرة 2 من تقرير المدير بشأن معالجة بطاقات التبليغ. وأعربت أيضاً عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب وحقيقة أن المكتب يلتزم بجميع المهل التنظيمية، حسب الاقتضاء، وبجميع مؤشرات الأداء في معالجة بطاقات التبليغ. وإذ لاحظت اللجنة تجاوز المهل التنظيمية لمعالجة طلبات التنسيق نتيجة تطوير البرمجيات اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة الالتزام بالمهل التنظيمية ومؤشرات الأداء هذه في معالجة بطاقات التبليغ واتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال تطوير البرمجيات المطلوبة للتخلص من التأخير في معالجة طلبات التنسيق. | يواصل المكتب الالتزام بالمهل التنظيمية ومؤشرات الأداء في معالجة بطاقات التبليغ واتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال تطوير البرمجيات المطلوبة للتخلص من التأخير في معالجة طلبات التنسيق. |
| ج) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 3 من تقرير المدير التي تتناول تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المدفوعات المتأخرة) ووافقت على إجراءات المكتب للأسباب الواردة في التقرير. | - |
| د ) فيما يتعلق بالفقرة 2.4 من تقرير المدير والإضافات 4 و5 و6 للتقرير بشأن التداخل الضار الصادر عن مرسلات الخدمة الإذاعية لإيطاليا على البلدان المجاورة لها، أخذت اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها الإدارات في اجتماعات التنسيق الثنائية فيما بينها. ومع ذلك، لاحظت اللجنة مجدداً التقدم البطيء في تسوية حالات التداخل الضار الصادر عن المحطات الإذاعية الصوتية لإيطاليا على البلدان المجاورة لها. وشجعت اللجنة الإدارات المعنية على الاستمرار في بذل كل ما في وسعها من أجل تسوية حالات التداخل الضار، بما في ذلك تلك التي تمنع الإدارات من تنفيذ محطات جديدة باستخدام تخصيصاتها الواردة في الخطة. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة مساعدة الإدارات المعنية في جهود التنسيق التي تبذلها والاستمرار في تقديم تقارير عن التقدم المحرز إلى الاجتماعات المقبلة للجنة. | يواصل المكتب مساعدة الإدارات في جهود التنسيق التي تبذلها وتقديم تقارير عن التقدمالمحرز إلى اللجنة. |
| هـ ) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من تقرير المدير بشأن تنفيذ الأرقام **1.44.11** و**47.11** و**48.11** و**49.11** و**1.38.9** و**6.13** من لوائح الراديو والقرار **49 (Rev.WRC-19)** وأعربت عن تقديرها للمعلومات المقدمة. | - |
| و ) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 6 من تقرير المدير عن أعمال المجلس بشأن استرداد التكاليف فيما يتعلق بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. | - |
| ز ) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 7 من تقرير المدير عن استعراض النتائج بشأن تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار **85 (WRC-03)** وشكرت المكتب على المعلومات الإضافية المقدمة. وأخذت اللجنة بارتياح علماً بالجهود التي يبذلها المكتب لتقليل التأخيرات في استعراض تخصيصات التردد ولكنها نوهت إلى استمرار بعض التأخيرات في معالجة حالات معينة. وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:• مواصلة جهوده لمعالجة بطاقات التبليغ بتوقيت أقرب إلى أوانها؛• استكمال تنفيذ التغييرات اللازمة للبرمجيات المطلوبة؛• تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الخامس والثمانين للجنة. | يواصل المكتب جهوده لمعالجة بطاقات التبليغ بتوقيت أقرب إلى أوانها، واستكمال تنفيذ التغييرات اللازمة للبرمجيات المطلوبة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الخامس والثمانين للجنة. |
| ح) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 8 من تقرير المدير بشأن متطلب التنسيق بموجب الرقم **7.9** من لوائح الراديو من أجل وصلة بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتواصل مع محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، على النحو المشار إليه في الرقم **5.328B** من لوائح الراديو وشكرت المكتب على المعلومات المقدمة. | - |
| ط ) نظرت اللجنة في الفقرة 9 من تقرير المدير بشأن الاستخدام المعلق للشبكتين الساتليتين USASAT‑22G وUSASAT-22J في الموقع المداري 137 درجة غرباً. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:• لم تلتزم إدارة الولايات المتحدة بمتطلبات الرقم **49.11** من لوائح الراديو بعدم إبلاغ المكتب بتعليق تخصيصات التردد الخاصة بها وإعادة وضعها في الخدمة، في حالة التخصيصات التي كانت سارية قبل قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) فرض نتيجة للإبلاغ المتأخر عن التعليق؛• أعيد وضع جميع تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين USASAT-22G وUSASAT-22J إلى الخدمة في غضون ثلاث سنوات بساتل لا يزال قيد التشغيل في الموقع المداري 137 درجة غرباً؛• تصرف المكتب وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو والأحكام الأخرى ذات الصلة من لوائح الراديو.وكلفت اللجنة المكتب بإغلاق تحقيقه بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو بشأن هذه القضية.  | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.ويغلق المكتب تحقيقه بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديوبشأن هذه القضية. |
| ي) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 10 من تقرير المدير بشأن التبليغ عن محطات أرضية محددة في الخدمة الإذاعية الساتلية. | - |
| ك) أخذت اللجنة علماً بإجراءات المكتب في تنفيذ القرار **761 (Rev.WRC-19)** على النحو الوارد في الفقرة 12 من تقرير المدير. | - |
| ل) نظرت اللجنة في المعلومات المقدمة في الفقرة 14 من تقرير المدير وفي الفقرة 1 من الإضافة 1 بشأن الردود المتأخرة على المراسلات الواردة من المكتب بشأن تطبيق الإجراءات التنظيمية على الأنظمة الساتلية. ونظرت اللجنة أيضاً في تقرير المكتب الشفوي بشأن تعليق تسليم نشرة المكتب الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) على أقراص DVD وخدمات الفاكس، وفترة قبول التعليقات المتأخرة حتى 31 يوليو 2020 نتيجة للحالة الناشئة بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19). وأعربت اللجنة عن تقديرها للمكتب لما أبداه من مرونة في تقديم هذه التدابير لمساعدة الإدارات خلال هذه الفترة الصعبة. وأخذت اللجنة علماً كذلك بأن استخدام صور ISO للنشرة BR IFIC بدلاً من قرص DVD-ROM أُبلغ للإدارات في الرسالة المعممة [CR/457](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0457/en) بتاريخ 27 مارس 2020 وأن هذا التدبير لم يسبب صعوبات للإدارات. وبالتالي، وافقت اللجنة على إجراءات المكتب. | - |
| م ) نظرت اللجنة في الفقرة 2 من الإضافة 1 لتقرير المدير بشأن المعلومات التي يتعين تقديمها بموجب الفقرة 3 من *"يقرر"* من القرار **770 (WRC-19)**. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:• عدم تيسر البرمجيات المطلوبة لفحص الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية الخاضعة لحكم التداخل الأحادي المصدر الوارد في الرقم **5L.22** من لوائح الراديو؛• احتمال وجود عدم اتساق في تعريف المعلمة NT المستخدمة في المنهجيتين الواردتين في الملحق 2 بهذا القرار.بالنظر إلى هذه الظروف، قررت اللجنة تكليف المكتب بتقديم نتائج مؤاتية مشروطة لبطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في المدى GHz 50-40 الخاضعة للقرار **770 (WRC-19)** إلى حين حل الإشكالات المذكورة أعلاه، شريطة أن تقدم الإدارات المبلغة ما يلي:• جميع معلمات الدخل المطلوبة؛• التزام بامتثال الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لأحكام الرقم **5L.22** من لوائح الراديو. | يقدم المكتب نتائج مؤاتية مشروطة للتبليغات عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في المدى GHz 50-40 الخاضعة للقرار **770 (WRC-19)** شريطة أن تقدم الإدارات المبلغة جميع معلمات الدخل المطلوبة والتزام بامتثال الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لأحكام الرقم **5L.22**من لوائح الراديو. |
| ن) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 3 من الإضافة 1 لتقرير المدير بشأن إعادة تقديم تخصيصات التردد المبلغ عنها للشبكة الساتلية الجديدة DAWN 27 وكلفت المكتب بتنفيذ تدابير للوقوف فوراً على ما إذا كانت المعلومات مقدمة من الإدارات ولكن لم يتلقها المكتب. | ينفذ المكتب تدابير للوقوف فوراً على ما إذا كانت الإدارات قد قدمت معلومات ولكن لم يتلقها المكتب. |
| س) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 4 من الإضافة 1 لتقرير المدير بشأن تقديم بيانات تفحص كثافة تدفق القدرة المكافئة المرتبطة بسلسلة الأنظمة الساتلية USASAT-NGSO-3. | - |
| ع) أحاطت اللجنة علماً بارتياح بالتقرير عن جهود التنسيق التي تبذلها إدارتا فرنسا واليونان، الواردة في الإضافة 3 من تقرير المدير. وشجعت اللجنة إدارتي فرنسا واليونان على مواصلة جهود التنسيق الخاصة بهما للتوصل إلى نتيجة مقبولة للطرفين، وكلفت المكتب بمواصلة تقديم الدعم اللازم للإدارتين ورفع تقرير بالتقدم المحرز إلى الاجتماع الخامس والثمانين للجنة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.ويواصل المكتب تقديم الدعم اللازم للإدارتين ويرفع تقرير بالتقدمالمحرز إلى الاجتماع الخامس والثمانين للجنة. |
| ف) أخذت اللجنة علماً بالتقرير عن المناقشات ذات الصلة التي أجراها الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية على النحو الوارد في الإضافة 8 لتقرير المدير، وأشارت إلى الفائدة التي ستعود على الإدارات من الوثيقة التجميعية المحدثة التي سيعدها المكتب بشأن المقررات الواردة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة. ونوهت اللجنة أيضاً إلى أن هذه الوثيقة ستكون على مرأىً من الإدارات أوضح في الموقع الإلكتروني للاتحاد. | - |
| 4 | **القواعد الإجرائية** |
| 1.4 | قائمة القواعد الإجرائية[CR/458](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0458/en)؛ [RRB20-2/1](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0001/en) | بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، برئاسة السيد إ. هنري، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB20-2/1 مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب بشأن مراجعة بعض القواعد الإجرائية، وكلفت المكتب بنشر النسخة المحدثة من الوثيقة في الموقع الإلكتروني. وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بتعميم مقررات اجتماع الجلسة العامة للمؤتمر WRC-19 على الإدارات، مبيناً النية المتجهة إلى إضافة هذه المقررات كملاحظات إلى الأجزاء ذات الصلة من القواعد الإجرائية. | ينشر الأمين التنفيذيقائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الموقع الإلكتروني.وينشر المكتب النسخة المحدثة من الوثيقة في الموقع الإلكتروني ويعمم مقررات اجتماع الجلسة العامة للمؤتمر WRC-19 على الإدارات، مبيناً النية المتجهة إلى إضافة هذه المقررات كملاحظات إلى الأجزاء ذات الصلة من القواعد الإجرائية. |
| 2.4 | مشروع القواعد الإجرائية[CCRR/64](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0064/en) ؛ [CCRR/65](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0065/en) | ناقشت اللجنة مشروع القواعد الإجرائية المعمم على الإدارات في الرسالتين المعممتين CCRR/64 وCCRR/65، إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات على النحو المبين في الوثيقتين RRB20-2/7 وRRB20-2/17. واعتمدت اللجنة القواعد الإجرائية مع التعديلات على النحو الوارد في المرفقين 1 و2 بملخص القرارات هذا. وعند النظر في الملاحظة 4 الواردة في الملحق 8 بالمرفق 2، تأكدت اللجنة من المكتب أن هذا التعديل لم يغير ممارسته الحالية فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي لنقاط الاختبار، ولكنه سيسمح بالمرونة في تطوير البرمجيات. وكلفت اللجنة المكتب بتضمين شرح لهذه الممارسة في وصف البرمجيات. | يقوم الأمين التنفيذي بتحديث القواعد الإجرائية ونشرها وفقاً لذلك.وسيقوم المكتب بإدراج شرح للممارسة المتبعة بشأن التوزيع الجغرافي لنقاط الاختبارفي وصف البرمجيات.  |
| 3.4 | تعليقات من الإدارات[RRB20-2/7](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0007/en)؛ [RRB20-2/17](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0017/en) |
| 5 | **طلبات من أجل إلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية** [RRB20-2/6(Add.5)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0006/en) |
| 1.5 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ATS-5 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو[RRB20-2/2](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0002/en) | نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ATS-5 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو فأرسل طلبات إلى إدارة الولايات المتحدة بشأن تقديم معلومات تبين أن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ATS-5 قد وضعت في الخدمة، تلتها رسالتي تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ATS-5 من السجل الأساسي الدولي للترددات. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.وسيلغي المكتب تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ATS-5 من السجل الأساسي الدولي للترددات. |
| 2.5 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية KOMPSAT-1 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو[RRB20-2/4](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0004/en) | نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية KOMPSAT-1 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو فأرسل طلبات إلى إدارة جمهورية كوريا بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل هذه الشبكة الساتلية وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلتها رسالتي تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية KOMPSAT-1 من السجل الأساسي الدولي للترددات. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.وسيلغي المكتب تخصيصات التردد للشبكة الساتلية KOMPSAT-1 من السجل الأساسي الدولي للترددات. |
| 3.5 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية OPTOS بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو[RRB20-2/5](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0005/en) | نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية OPTOS بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو فأرسل طلبات إلى إدارة إسبانيا بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل هذه الشبكة الساتلية وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلتها رسالتي تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية OPTOS من السجل الأساسي الدولي للترددات. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.وسيلغي المكتب تخصيصات التردد للشبكة الساتلية OPTOSمن السجل الأساسيالدولي للترددات. |
| 4.5 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية DUBAISAT-1 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو[RRB20-2/15](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-00015/en) | نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية DUBAISAT-1 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو فأرسل طلبات إلى إدارة الإمارات العربية المتحدة بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل هذه الشبكة الساتلية وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلتها رسالتي تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية DUBAISAT-1 من السجل الأساسي الدولي للترددات. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.وسيلغي المكتب تخصيصات التردد للشبكة الساتلية DUBAISAT-1 من السجل الأساسيالدولي للترددات. |
| 5.5 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية YAVIR-1 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو[RRB20-2/16](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-00016/en) | نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية YAVIR‑1 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو فأرسل طلبات إلى إدارة أوكرانيا بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل هذه الشبكة الساتلية وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلتها رسالتي تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية YAVIR-1 من السجل الأساسي الدولي للترددات. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.وسيلغي المكتب تخصيصات التردد للشبكة الساتلية YAVIR-1من السجل الأساسيالدولي للترددات. |
| 6 | **المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار 559 [COM 5/3] (WRC-19)**[RRB20-2/6(Add.2)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0006/en)؛ [RRB20-2/6(Add.7)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0006/en)؛ [RRB20-2/6(Add.9)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0006/en)؛ [RRB20-2/28](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0028/en)؛ [RRB20-2/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-SP-0001/en)؛ [RRB20-2/DELAYED/3](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-SP-0003/en) |
|  | نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافات 2 و7 و9 للوثيقة RRB20-2/6. وأعربت اللجنة عن تقديرها لجهود المكتب المتواصلة لمساعدة الإدارات في تنفيذ القرار **559 (WRC-19)** وللتحليل الشامل للحالة بعد تلقي تبليغات من إدارات موريشيوس وسيشيل ومدغشقر بموجب القرار **559 (WRC-19)** وبموجب المادة 4 في التذييلين **30** و**30A**، بما في ذلك الأثر المحتمل لتبليغات الجزء B المقابلة لتبليغات الجزء A الواردة قبل 22 مايو 2020 على الحالة المرجعية لهذه التبليغات بموجب القرار 559 والمادة 4 المشار إليها فيما يلي كتبليغات القرار 559. ونظرت اللجنة بالتفصيل أيضاً في الفقرة 8أ) من الوثيقة RRB20-2/28 والتحليل الذي قدمه المكتب في الإضافتين 2 و9 للوثيقة RRB20-2/6 بشأن الحالة المرجعية لتبليغات القرار 559 والتأثير المحتمل لتبليغات الجزء B المقابلة لتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على الحالات المرجعية لتبليغات القرار 559 هذه. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:• الهدف الرئيسي لخطط الخدمة الإذاعية الساتلية هو ضمان نفاذ جميع الإدارات العادل إلى موارد الطيف/المدار للاستخدام المستقبلي؛• سعى المؤتمر WRC-19، باعتماد القرار **559 (WRC-19)**، إلى استعادة هذا النفاذ المضمون للإدارات التي لم تعد لها تخصيصات وطنية قابلة للتنفيذ في خطط الخدمة الإذاعية الساتلية؛• استند تحليل الحالة المرجعية على النحو الوارد في الإضافة 2 للوثيقة RRB20-2/6 إلى قاعدة البيانات الرئيسية المنشورة في نشرة المكتب الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC 2921) في 26 مايو 2020، والتي تضمنت التبليغات الواردة في الجزء B حتى 21 يناير 2020؛• تحسنت الحالة المرجعية لجميع التبليغات التي تتلقاها الإدارات المؤهلة لتطبيق الإجراء الخاص للقرار **559 (WRC-19)**، بما في ذلك التبليغات المقدمة بموجب المادة 4، مقارنة بتخصيصات الخطة الحالية المصاحبة من أجل تمكين تنفيذ تخصيصات التردد الوطنية؛• ستختل الجهود المبذولة لاستعادة حالة تخصيصات الخطة لهذه الإدارات بدون تدابير تنظيمية إضافية لحماية هذه تخصيصات التردد الجديدة. وفي الواقع، إذا تواصل تقديم تبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على أنها تبليغات الجزء B، فإن الحالة المرجعية لتبليغات القرار 559 ستتردى بشدة.لذلك قررت اللجنة تكليف المكتب بما يلي:• استعراض تبليغات الجزء B بعد 21 يناير 2020 والمرتبطة بتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 أثناء عملية استكمال تبليغات الجزء B تلك، وتحديد التدابير الإضافية التي يمكن أن تنفذها الإدارات المبلِّغة لتجنب تردي مستويات هامش الحماية المكافئة (EPM) لتبليغات القرار 559؛• مطالبة الإدارات المبلِّغة، عقب استعراض استكمال تبليغاتها المتعلقة بالجزء B، ببذل قصارى جهدها لمراعاة تبليغات القرار 559 ونتائج تحليل المكتب مع القياسات لتجنب استمرار تردي مستويات هامش الحماية المكافئة؛• الامتناع عن تحديث قيم هامش الحماية المكافئة لتبليغات القرار 559 هذه في انتظار قرار من المؤتمر WRC-23، إذا أُدرجت في القائمة أي من تبليغات الجزء B الواردة بعد 21 يناير 2020 والمرتبطة بتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020، وهبطت قيم هامش الحماية المكافئة لتبليغات القرار 559 هذه بأكثر من dB 0,45 دون dB 0 أو إذا كانت سالبة أصلاً بأكثر من dB 0,45 دون تلك القيمة؛• تحليل تأثير تبليغات الجزء B المذكورة أعلاه على قيم هامش الحماية المكافئة لتبليغات القرار 559 هذه وإبلاغ النتائج مع الجهود التي تبذلها إدارات الجزء B إلى الاجتماعات المقبلة للجنة لمواصلة النظر فيها؛• إبلاغ جميع الإدارات التي قدمت تبليغات القرار 559 بهذا القرار.علاوةً على ذلك، حثت اللجنة الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على بذل قصارى جهدها لاستيعاب تبليغات القرار 559 وأخذ نتائج استعراض المكتب في الاعتبار عند إعداد تبليغاتها المتعلقة بالجزء B. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.ويقوم المكتب بما يلي:* استعراض تبليغات الجزء B بعد 21 يناير 2020 والمرتبطة بتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 أثناء عملية استكمال تبليغات الجزء B تلك، وتحديد التدابير الإضافية التي يمكن أن تنفذها الإدارات المبلِّغة لتجنب تردي مستويات هامش الحماية المكافئة (EPM) لتبليغات القرار 559؛
* مطالبة الإدارات المبلِّغة، عقب استعراض استكمال تبليغاتها المتعلقة بالجزء B، ببذل قصارى جهدها لمراعاة تبليغات القرار 559 ونتائج تحليل المكتب مع القياسات لتجنب استمرار تردي مستويات هامش الحماية المكافئة؛
* الامتناع عن تحديث قيم هامش الحماية المكافئة لتبليغات القرار 559 هذه في انتظار قرار من المؤتمر WRC-23، إذا أُدرجت في القائمة أي من تبليغات الجزء B الواردة بعد 21 يناير 2020 والمرتبطة بتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020، وهبطت قيم هامش الحماية المكافئة لتبليغات القرار 559 هذه بأكثر من dB 0,45 دون dB 0 أو إذا كانت سالبة أصلاً بأكثر من dB 0,45 دون تلك القيمة؛
* تحليل تأثير تبليغات الجزء B المذكورة أعلاه على قيم هامش الحماية المكافئة لتبليغات القرار 559 هذه وإبلاغ النتائج مع الجهود التي تبذلها إدارات الجزء B إلى الاجتماعات المقبلة للجنة لمواصلة النظر فيها؛
* إبلاغ جميع الإدارات التي قدمت تبليغات القرار 559 بهذا القرار.
 |
| 1.6 | تبليغ مقدم من إدارة موريشيوس بشأن طلب تبديل التخصيصات الحالية الواردة في الخطة تطبيقاً للإجراء الخاص المنصوص عليه في القرار **559 [COM 5/3] (WRC-19)**[RRB20-2/13](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0013/en) | لدى النظر في الوثيقتين RRB20-2/13 و19 والوثيقة RRB20-2/DELAYED/1 للعلم، أخذت اللجنة علماً بأن إدارات مدغشقر وسيشيل وموريشيوس المؤهلة لتطبيق الإجراء الخاص الموصوف في القرار **559 (WRC-19)**، عجزت عن العثور على مواقع مدارية مناسبة داخل القوس المداري المحدد في هذا القرار بالنظر إلى وضعها الجغرافي الخاص. وبما أن القرار **559 (WRC-19)** لا ينطبق إلا على التبليغات المقدمة من أجل التخصيصات في أجزاء معينة من القوس المداري، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بأن يأخذ في الاعتبار التبليغات الواردة من هذه الإدارات الثلاث ويعالجها كتبليغات وردت بموجب إجراء المادة 4 في التذييلين **30** و**30A**، مع تنفيذ التدابير المعتمدة بموجب الفقرة 6 أعلاه أيضاً.ولتحقيق الهدف العام للقرار **559 (WRC-19)** لجميع الإدارات المؤهلة، قررت اللجنة كذلك أن هذه التبليغات الثلاثة ينبغي أن تستفيد من نفس التدابير التي اعتمدتها اللجنة في اجتماعها الثالث والثمانين للتعامل مع تبليغات القرار 559 فيما يتعلق بنقاط الاختبار في البحر أو خارج الأراضي الوطنية. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.وعلى المكتب أن يأخذ في الاعتبار التبليغات الواردة من هذه الإدارات الثلاث ويعالجها كتبليغاتوردت بموجب إجراء المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** |
| 2.6 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية سيشيل بشأن طلب تبديل التخصيصات الحالية الواردة في الخطة تطبيقاً للإجراء الخاص المنصوص عليه في القرار **559 [COM 5/3] (WRC-19)**[RRB20-2/19](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0019/en) |
| 3.6 | تبليغ مقدم من إدارة تونس تطلب فيه تطبيق قرارات لجنة لوائح الراديو بشأن الإجراء الخاص بموجب القرار **559 [COM 5/3] (WRC-19)** على تبليغاتها المقدمة بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييلين **30** **و30A** [RRB20-2/24](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0024/en) | نظرت اللجنة في طلب إدارة تونس الوارد في الوثيقة RRB20-2/24. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:• تعذر تطبيق الإجراء الخاص بموجب القرار **559 (WRC-19)** إلا على تبليغ واحد لكل إدارة ومنطقة خدمة تقتصر على الإقليم الوطني للإدارة المقدمة للتبليغ؛• سبق أن قدمت إدارة تونس تبليغاً بموجب القرار **559 (WRC-19)** باستخدام حزمة أخرى لمنطقة خدمة وطنية؛• التبليغ عن الحزمة TUN27200 على النحو المعروض في الوثيقة RRB20-2/24 يغطي أراضي إدارات أخرى.وبناءً على ذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على طلب إدارة تونس بتطبيق قرارات اللجنة السارية على التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 على التبليغ بشأن الحزمة TUN27200 وكلفت المكتب بمعالجة هذا التبليغ بموجب الإجراء العادي للمادة 4 في التذييلين **30** و**30A**. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.ويعالج المكتب هذا التبليغ منإدارة تونس بموجب الإجراء العادي للمادة 4 في التذييلين **30** و**30A**. |
| 4.6 | تبليغ مقدم من إدارة غينيا الاستوائية بشأن طلب الاستعاضة عن تخصيصات التردد في خطتي التذييلين **30** و**30A** تطبيقاً للإجراء الخاص بموجب القرار **559 [COM 5/3] (WRC-19)** بتبليغاتها المقدمة بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييلين **30** و**30A** [RRB20-2/25](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0025/en) | لدى النظر في الوثيقتين RRB20-2/25 و26 والوثيقة RRB20-2/DELAYED/3 للعلم، أخذت اللجنة علماً بما يلي:• أن القرار **559 (WRC-19)**  يقدم فرصة لمرة واحدة للإدارات التي لديها تخصيصات متردية للخدمة الإذاعية الساتلية كي تسترد الموارد في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية؛• التأخيرات التي تواجهها الإدارات بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)؛• مبادئ المادة 44 من دستور الاتحاد المتعلقة بالنفاذ العادل.وبناءً على ذلك، وتماشياً مع القرار **80 (Rev.WRC-07)،** قررت اللجنة تكليف المكتب بقبول التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** حتى بدء الاجتماع الرابع والثمانين للجنة لوائح الراديو في 6 يوليو 2020، واعتبار التبليغات المؤهلة الواردة في الفترة ما بين 22 مايو 2020 و6 يوليو 2020 كما لو أنها وردت إلى المكتب في 21 مايو 2020. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.ويقبل المكتب التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** حتى بدء الاجتماع الرابع والثمانين للجنة لوائح الراديو في 6 يوليو 2020، ويعتبر التبليغات المؤهلة الواردة في الفترة ما بين 22 مايو 2020 و6 يوليو 2020 كما لو أنها وردت إلى المكتب في 21 مايو 2020. |
| 5.6 | تبليغ مقدم من إدارة جزر القمر بشأن طلب استبدال تخصيصات التردد الواردة في خطتي التذييلين **30** و**30A** تطبيقاً للإجراء الخاص المنصوص عليه في القرار **559 [COM 5/3] (WRC-19)**[RRB20-2/26](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0026/en) |
| 7 | **مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة** |
| 1.7 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تطبيق قواعد *الظروف القاهرة* في حالات التأخير الناجمة عن الأزمة المرتبطة بفيروس كورونا [RRB20-2/18](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0018/en) | نظرت اللجنة في مسألة تطبيق قواعد *الظروف القاهرة* في حالات التأخير الناجمة عن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) كما قدمتها إدارة ألمانيا، وشكرت أيضاً المستشار القانوني للاتحاد، السيد أ. غيو، على توضيحاته بشأن هذا الموضوع. ومن هذه التوضيحات، فهمت اللجنة ما يلي:• تتمتع اللجنة بسلطة النظر في جائحة فيروس كورونا المستجد *كظرف قاهر* على أساس الرقم 96 من دستور الاتحاد؛• استوفت جائحة فيروس كورونا المستجد في هذا الوقت أول شرطين من شروط *الظروف القاهرة*، وهما أن الطرف الملتزم لم يتسبب بها، وأنها غير متوقعة ولا مفر منها أو لا تقاوم؛• ومن أجل الاستنتاج بشأن الشرطين المتبقيين، وهما ما إذا كانت هناك سببية مباشرة بين جائحة فيروس كورونا المستجد وتخلف الطرف الملتزم عن الإيفاء بالالتزام وما إذا كانت الجائحة حالت دون أداء الطرف الملتزم لالتزامه، سيتعين على اللجنة دراسة كل حالة على حدة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 2.7 | تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد عدد من الشبكات الساتلية في الخدمة أو استئناف استخدامها [RRB20-2/20](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0020/en) | نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/20. وأخذت اللجنة علماً بأن إدارة إندونيسيا بذلت كل الجهود للإيفاء بالتزاماتها التنظيمية وعالجت جميع متطلبات التنسيق.واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تعتبر حالة *ظروف قاهرة* بسبب فشل إطلاق الساتل Palapa N1. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة إندونيسيا بشأن ما يلي:• تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PALAPA-C1-B في الخدمة في نطاقات التردد MHz 11 678-11 452 وMHz 12 532-12 252 وMHz 13 984-13 758 وMHz 14 280-14 000؛• تمديد فترة التعليق لجميع تخصيصات التردد، باستثناء تلك المذكورة أعلاه، للشبكات الساتلية PALAPA-B2 وPALAPA-C1 وPALAPA-C1-K وPALAPA-C1-B.ويُمنح التمديد في كلتا الحالتين حتى 31 ديسمبر 2024 مع مراعاة الصعوبات المرتبطة بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في شراء ساتل جديد والمبادئ ذات الصلة من المادة 44 من دستور الاتحاد والقرار **80 (Rev.WRC-07)** فيما يتعلق بالبلدان النامية. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 3.7 | تبليغ مقدم من إدارة سلوفينيا بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NEMO-HD في الخدمة[RRB20-2/21](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0021/en) | نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة سلوفينيا على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/21 مع المعلومات المتأخرة التي تلقاها المكتب في 7 يوليو 2020 والتي تفيد بأن إدارة سلوفينيا تود أن تطلب من اللجنة النظر في تاريخ 30 سبتمبر 2020. بدلاً من 23 سبتمبر 2020 كتاريخ انتهاء التمديد المطلوب. وأخذت اللجنة علماً بأن إدارة سلوفينيا قد استوفت جميع المتطلبات التنظيمية المرتبطة بالشبكة الساتلية NEMO-HD وأن التمديد المطلوب كان لفترة محدودة ومعرَّفة. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن القضية استوفت جميع الشروط واعتبرت ظرفاً من *الظروف القاهرة* نظراً لأن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) كانت سبباً مباشراً لتأخر الإطلاق.وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة سلوفينيا بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEMO-HD في الخدمة حتى 30 سبتمبر 2020. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 4.7 | تبليغ من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة فيما يتعلق بالشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الموقع المداري 43,5 درجة شرقاً [RRB20-2/22](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0022/en)؛ [RRB20-2/DELAYED/2](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-SP-0002/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية الوارد في الوثيقة RRB20-2/22 ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB20-2/DELAYED/2 للعلم. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:• سلطتها بمنح تمديد محدود ومشروط للمهلة التنظيمية كي توضع في الخدمة تخصيصات تردد لأي شبكة ساتلية؛• أن الساتل IRANSAT-43.5E هو أول ساتل إيراني للاتصالات الوطنية ويهدف إلى تقديم خدمات الاتصالات الأساسية ضمن أراضيه؛• أن الصعوبات الاستثنائية التي تواجهها جمهورية إيران الإسلامية أدت إلى التأخير فيما يتعلق بهذا المشروع؛• أحكام المادة 44، والرقم 196 من دستور الاتحاد (الرقم **3.0** من لوائح الراديو) فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان.ونتيجة لذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية بتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة حتى 7 أكتوبر 2023.علاوةً على ذلك، أشارت اللجنة إلى أنها ستنظر في أوضاع أخرى من هذا القبيل على أساس كل حالة على حدة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 5.7 | تبليغ مقدم من إدارة الهند لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-KA68 في الخدمة[RRB20-2/27](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0027/en) | نظر اللجنة في الطلب المقدم من إدارة الهند على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/27. وأخذت اللجنة علماً بالصعوبات التي واجهتها إدارة الهند والجهود التي بذلت لتلبية المتطلبات التنظيمية ووضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT-KA68E في الخدمة. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن القضية استوفت جميع الشروط واعتُبرت ظرفاً من *ظروف قاهرة* لأن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) التي قيدت حركة الخبراء اللازمين لإطلاق الساتل كانت سبباً مباشراً للتأخيرات.وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة الهند لتمديد المهلة التنظيمية كي تضع في الخدمة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT-KA68E في نطاقات التردد MHz 4 200-4 185 وMHz 6 425-6 410 وGHz 21,2-17,7 وGHz 31-27 حتى 9 مايو 2021. وبالنظر إلى الأسباب المقدمة، كلفت اللجنة المكتب بقبول بطاقة التبليغ المتأخرة ومعالجتها بشأن التسجيل والمعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev. WRC-19).** | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.ويتعين على المكتب قبول بطاقة التبليغ المتأخرة ومعالجتها بشأن التسجيل والمعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC-19).** |
| 8 | **حالة الشبكتين الساتليتين USASAT-NGSO-4 وUSABSS-36** |
| 1.8 | تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة بشأن حالة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية USASAT-NGSO-4[RRB20-2/8](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0008/en)؛ (وكذلك القسم 5 من الوثيقة [RRB20‑2/6(Add.1)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0006/en)) | نظرت اللجنة في الفقرة 5 من الإضافة 1 للوثيقة RRB20-2/6 والطلب المقدم من إدارة الولايات المتحدة على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/8. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:• تصرف المكتب وفقاً لأحكام لوائح الراديو ذات الصلة؛• كان الموعد النهائي لتقديم معلومات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) 19 مايو 2018 من أجل الحفاظ على أقرب تاريخ للاستلام؛• حصل سوء فهم لدى إدارة الولايات المتحدة بشأن الحاجة المستمرة لتقديم معلومات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)، بينما تجري مناقشة استعراض النتائج غير المؤاتية المتعلقة ببعض تخصيصات التردد مع المكتب والتي يمكن أن تؤدي إلى تغييرات في بطاقة تبليغها؛• قُدمت معلومات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) لاحقاً في 5 مارس 2020.وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة الولايات المتحدة الاحتفاظ بالشبكة الساتلية USASAT-NGSO-4 وكلفت المكتب بمواصلة مراعاة تخصيصات التردد لهذه الشبكة الساتلية. ولكن اللجنة لم تتمكن من الموافقة على طلب الاحتفاظ بتاريخ 24 يناير 2018 كتاريخ الاستلام نظراً للتأخير الطويل وغير المعتاد في تقديم المعلومات الناقصة. ولذلك، قررت اللجنة تكليف المكتب بتحديد 5 مارس 2020 كتاريخ جديد لاستلام بطاقة التبليغ هذه.  | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.ويقوم المكتب بمعالجة الشبكة الساتلية USASAT-NGSO-4 بتاريخ جديد للاستلام هو 5 مارس 2020. |
| 2.8 | تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة بشأن حالة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية USABSS-36[RRB20-2/9](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0009/en) | نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة الولايات المتحدة لإعادة العمل بتخصيصات التردد للشبكة الساتلية USABSS-36 على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/9. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:• تصرف المكتب وفقاً لأحكام لوائح الراديو ذات الصلة؛• كانت معلومات الجزء B مطلوبة بحلول 9 مارس 2019، ولكن حصل سوء فهم لدى إدارة الولايات المتحدة بشأن عمليات ومراسلات المكتب؛• التزمت إدارة الولايات المتحدة بجميع المتطلبات التنظيمية الأخرى، بما في ذلك تنسيق جميع تخصيصات التردد ووضعها في الخدمة؛• قُدمت معلومات الجزء B لاحقاً في 16 أكتوبر 2019.وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة الولايات المتحدة وكلفت المكتب بمعالجة معلومات الجزء B للشبكة الساتلية USABSS-36. ولكن بما أن الأمر لن يكون له أي تأثير على الإدارات الأخرى أو على الشبكة الساتلية USABSS-36، وسيجنب المكتب إعادة فحص جميع الشبكات الساتلية المستلمة بعد التاريخ الحالي لاستلام التبليغ عن هذه الشبكة الساتلية، قررت اللجنة تكليف المكتب بتحديد 15 يوليو 2020 كتاريخ جديد لاستلام التبليغ عن هذه الشبكة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.ويقوم المكتب بمعالجة معلومات الجزء B للشبكة الساتلية USABSS‑36 بتاريخ جديدللاستلام هو 15 يوليو 2020 |
| 9 | تبليغ مقدم من إدارة بوليفيا بشأن تسجيل الشبكة الساتلية BOLSAT BSS في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)[RRB20-2/10](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0010/en) | نظر اللجنة في الطلب المقدم من إدارة بوليفيا على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/10. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:• تصرف المكتب وفقاً لأحكام لوائح الراديو ذات الصلة؛• حاولت إدارة بوليفيا تقديم معلومات الجزء B المطلوبة في 6 مايو 2019، لكنها واجهت صعوبة في استخدام نظام التبليغ عبر الإنترنت؛• بذلت إدارة بوليفيا جميع الجهود لتقديم المعلومات امتثالاً للوائح الراديو وتصرفت بسرعة لتصحيح الخطأ بمجرد اكتشافه وقدمت المعلومات في 15 يناير 2020؛• التزمت إدارة بوليفيا بجميع المتطلبات التنظيمية الأخرى، بما في ذلك تنسيق جميع تخصيصات التردد ووضعها في الخدمة؛• إدارة بوليفيا بلد نام ذو خبرة أقل في استخدام الأدوات عبر الإنترنت لتبليغ معلومات الشبكة الساتلية.وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة بوليفيا وكلفت المكتب بمعالجة معلومات الجزء B للشبكة الساتلية BOLSAT BSS. ولكن بما أن الأمر لن يكون له أي تأثير على الإدارات الأخرى أو على الشبكة الساتلية BOLSAT BSS، وسيجنب المكتب إعادة فحص جميع الشبكات الساتلية المستلمة منذ استلام المعلومات الناقصة، قررت اللجنة كذلك أن تكلف المكتب بتحديد 15 يوليو 2020 كتاريخ جديد لاستلام معلومات الجزء B.  | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.ويقوم المكتب بمعالجة معلومات الجزء B للشبكة الساتلية BOLSAT BSS وبتحديد 15 يوليو 2020 كتاريخ جديد لاستلام معلومات الجزء B. |
| 10 | تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي تطلب فيه إعادة إدراج تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ENSAT‑23E (°23 شرقاً) في السجل الأساسي الدولي للترددات[RRB20-2/23](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0023/en) | نظرت اللجنة في الطلب المقدم من الاتحاد الروسي على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/23. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:• تصرف المكتب وفقاً لأحكام لوائح الراديو ذات الصلة والقاعدة الإجرائية بشأن الرقم **48.11** من لوائح الراديو؛• كانت معلومات القرار 49 المحدثة مطلوبة في 30 نوفمبر 2019، بيد أن الاتحاد الروسي أفاد بعدم امتلاكه جميع المعلومات في ذلك الوقت؛• قُدمت المعلومات لاحقاً في 20 مايو 2020؛• طُبقت مبادئ المادة 44 من دستور الاتحاد بشأن احتياجات البلدان النامية في أنغولا والبلدان الأفريقية الأخرى لخدمة الشبكة الساتلية ENSAT-23E (°23 شرقاً).وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب الاتحاد الروسي وكلفت المكتب بإعادة العمل بتخصيصات التردد للشبكة الساتلية ENSAT-23E (°23 شرقاً) في نطاقات التردد MHz 3 410-3 400 وMHz 4 200-3 500 وMHz 6 425-5 725 وMHz 11 200-10 950 وMHz 14 250-14 000 وبنشر معلومات القرار 49.  | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.ويقوم المكتب بإعادة العمل بتخصيصات التردد للشبكة الساتلية ENSAT-23E (°23 شرقاً) في نطاقات التردد MHz 3 410‑3 400 وMHz 4 200-3 500 وMHz 6 425-5 725 وMHz 11 200-10 950 وMHz 14 250-14 000 وبنشر معلومات القرار 49. |
| 11 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تعرض محطاتها الإذاعية التلفزيونية التماثلية لتداخل ضار[RRB20-2/11](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0011/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن التداخل الضار على محطاتها الإذاعية التلفزيونية التماثلية على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-2/11. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:• أبلغت إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن انتهاكات لوائح الراديو في عدة مناسبات منذ عام 2011 فيما يتعلق بالمحطات الإذاعية التلفزيونية التماثلية عالية القدرة التي ترسل من أراضي جمهورية كوريا وتسبب تداخلاً ضاراً على الخدمة الإذاعية التلفزيونية لديها على الترددات 178 MHz وMHz 186 و194 MHz و202 MHz و210 MHz و218 MHz و226 MHz وطلبت مساعدة من المكتب؛• أحال المكتب جميع التقارير إلى إدارة جمهورية كوريا موجهاً عنايتها إلى أحكام الرقم 197 (المادة 45) من دستور الاتحاد والرقم **23.3** من لوائح الراديو، وطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة ولكنه لم يتلق أي رد؛• وبينت نتائج الحساب الذي أجراه المكتب أن إرسالات جمهورية كوريا على الترددات MHz 183 وMHz 189 وMHz 207 وMHz 213 تجاوزت مستوى القدرة اللازمة للحفاظ على خدمة وطنية اقتصادية وفعالة ذات نوعية جيدة ضمن حدود البلد المعني؛• ونظرت اللجنة في حالة مماثلة في اجتماعها الثاني والستين.وأعربت اللجنة عن عظيم تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب لدعم الإدارات المعنية بالتحقيق في الأمر وحثت المكتب على مواصلة هذه الجهود. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار حدوث تداخلات ضارة على الترددات 186 MHz و194 MHz و210 MHz و218 MHz منذ اجتماعها الثاني والستين، فضلاً عن عدم تلقي رد من إدارة جمهورية كوريا. وبناءً على ذلك، كلفت لجنة لوائح الراديو المكتب بأن ينقل القلق الذي يساورها بهذا الشأن إلى إدارة جمهورية كوريا والسعي إلى تعاونها في حل حالات التداخل الضار هذه. وفيما يتعلق بحالات التعدي على الترددات MHz 178 وMHz 202 وMHz 226 التي أُبلغ عنها بعد اجتماعها الثاني والستين، حثت اللجنة إدارتي جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إظهار حسن النية المتبادلة والتعاون في حل هذه المشكلة كمسألة ذات أولوية عالية.  | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.وينقل المكتب القلق الذي يساور اللجنة بهذا الشأن إلى إدارة جمهورية كوريا ويلتمس تعاونها في حل حالات التداخل الضار هذه. |
| 12 | **مسائل تتعلق بالاتفاق الإقليمي GE84** |
| 12.1 | تبليغ مقدم من إدارة مملكة البحرين بشأن تطبيق القواعد الإجرائية المتعلقة بتخصيصات معلقة واردة في الاتفاق GE84 للخدمة الإذاعية للأرضRRB20-2/12 | نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقتين RRB20-2/12 وRRB20-2/14 وشكرت المكتب على التوضيحات الإضافية المقدمة بشأن هذه الحالة. وأخذت اللجنة علماً بما يلي:• استوفت إدارة البحرين جميع المتطلبات التنظيمية لاستكمال إجراءات تعديل الاتفاق الإقليمي GE84 بتسجيل تخصيصاتها في خطة GE84؛• استوفت إدارة جمهورية إيران الإسلامية أيضاً جميع المتطلبات التنظيمية باعتبارها إدارة متأثرة ولكنها واجهت صعوبات تقنية حالت دون تلقي المكتب تعليقاتها/اعتراضاتها ومناقشات التنسيق بين إدارتي البحرين وجمهورية إيران الإسلامية.؛• الهدف من إجراء تعديل خطة GE84 هو ضمان خلو التشغيل من التداخل الضار بين التخصيصات الجديدة وتلك القائمة في خطة GE84؛• وفقاً لحسابات المكتب، ينبغي في الأحوال الطبيعية أن تقبل إدارة جمهورية إيران الإسلامية بأربعة تخصيصات من أصل 16 تخصيصاً من إدارة البحرين، وهي MHz 89,2 في FASHT AL JARIM، وMHz 93,3 في ISA TOWN، وMHz 100,3 في ISA TOWN، و105 MHz في ISA TOWN، بناءً على معايير زيادة dB 0,5 في شدة المجال القابل للاستخدام؛• قد توجد حلول تقنية لضمان توافق تخصيصات التردد الاثني عشر المتبقية التي اقترحتها إدارة البحرين مع تخصيصات التردد من إدارة جمهورية إيران الإسلامية في خطة GE84.ولذلك كلفت اللجنة المكتب بما يلي:• الاتصال بإدارة جمهورية إيران الإسلامية لتشجيعها على الموافقة على تخصيصات التردد الأربعة التي استوفت معايير زيادة dB 0,5 في شدة المجال القابل للاستعمال؛• تحديد الحلول التقنية الممكنة لتنسيق تخصيصات التردد الاثني عشر المتبقية لكي تنظر فيها الإدارتان كلتاهما؛• إجراء المشاورات وتقديم المساعدة إلى الإدارتين كلتيهما للتوصل إلى حل مقبول للطرفين؛• مواصلة أخذ تخصيصات التردد الستة عشر في الحسبان والاحتفاظ بها في قاعدة بيانات المكتب ريثما تُختتم هذه المشاورات؛• رفع تقرير بنتائج هذه المناقشات والتقدم المحرز فيها إلى الاجتماع الخامس والثمانين للجنة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.ويقوم المكتب بما يلي:• الاتصال بإدارة جمهورية إيران الإسلامية لتشجيعها على الموافقة على تخصيصات التردد الأربعة التي استوفت معايير زيادة dB 0,5 في شدة المجال القابل للاستعمال؛• تحديد الحلول التقنية الممكنة لتنسيق تخصيصات التردد الاثني عشر المتبقية لكي تنظر فيها الإدارتان كلتاهما؛• إجراء المشاورات وتقديم المساعدة إلى الإدارتين كلتيهما للتوصل إلى حل مقبول للطرفين؛• مواصلة أخذ تخصيصات التردد الستة عشر في الحسبان والاحتفاظ بها في قاعدة بيانات المكتب ريثما تُختتم هذه المشاورات؛• رفع تقرير بنتائج هذه المناقشات والتقدم المحرز فيها إلى الاجتماع الخامس والثمانين للجنة. |
| 12.2 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن بطاقات التبليغ المقدمة من إدارة البحرين بموجب أحكام الاتفاق الإقليمي GE84[RRB20-2/14](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0014/en) |
| 13 | تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2020، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة | أكدت اللجنة موعد الاجتماع الخامس والثمانين ليكون في الفترة 19-27 أكتوبر 2020 في القاعة L.وأكدت اللجنة أيضاً بشكل مؤقت مواعيد الاجتماعات في 2021 على النحو التالي:الاجتماع السادس والثمانون: 26-22 مارس 2021الاجتماع السابع والثمانون: 16-12 يوليو 2021الاجتماع الثامن والثمانون: 5-1 نوفمبر 2021 | - |
| 14 | ما يستجد من أعمال | وشكرت اللجنة المكتب على تنفيذ وتطوير برمجيات "جدول توزيع الترددات في المادة **5** من لوائح الراديو"، والسيد ب. أبو شنب (IAP) على العرض الإيضاحي. | - |
| 15 | الموافقة على خلاصة القرارات | وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB20-2/29. | - |
| 16 | اختتام الاجتماع | اختتم الاجتماع في الساعة 16:00 في 15 يوليو 2020. |  |

المرفق 1

ADD

# قواعد بشأن الأنظمة الساتلية المقدمة من إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها

|  |
| --- |
| **الأرقام 1.1.9 و1.6.9 و1.15.11، البندان 1.A.و2. و1.A.و3. الواردان في الملحق 2 بالتذييل 4، التذييل 30 (3.1.4 و25.1.4 و6.2.4 و1.1.5)، التذييل 30A (3.1.4 و25.1.4 و6.2.4 و2.1.5)، التذييل 30B (6.2 و(1.6** |

**تسمح بعض أحكام لوائح الراديو (الأرقام 1.1.9** **و1.6.9 و1.15.11**، **التذييل 30 (**الفقرات 3.1.4 و6.2.4 و1.1.5**، انظر أيضاً الفقرة** 25.1.4**) والتذييل 30A (الفقرات** 3.1.4 **و**6.2.4 **و**2.1.5، **انظر أيضاً** الفقرة (25.1.4 **والتذييل 30B (الفقرتان** 6.2 **و**1.6)**)** بأن تتصرف إحدى الإدارات بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها لتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية عن تخصيصات التردد لأنظمة ساتلية. وفي هذه الحالة، تُعيَّن الإدارة التي تتصرف باسم مجموعة من الإدارات باعتبارها الإدارة المبلغة للمجموعة وفقاً للوائح الراديو. وتتقاسم هذه الأحكام سمة مشتركة (وإن كان معبّراً عنها بطرق مختلفة) مفادها أنه عندما تنوب إدارة عن مجموعة إدارات معينة بأسمائها، يحتفظ كل عضو في هذه المجموعة بحقه في الرد بشأن خدماته التي قد تؤثر في التخصيص المقترح أو تتأثر بسببه.

ولتنفيذ هذه الأحكام، يتم استحداث رموز "للمنظمات الدولية الحكومية للاتصالات اﻟﺴﺎﺗﻠﻴﺔ" (انظر الجدول 2 من المقدمة للنشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية بشأن الخدمات الفضائية) بغض النظر عن الوضع القانوني لمجموعة الإدارات التي تشكل الكيان. وتُقدم هذه الرموز إلى المكتب في إطار البند 1.A.و3. من الملحق 2 بالتذييل **4** ("عندما تقدم بطاقة التبليغ باسم منظمة دولية حكومية للاتصالات الساتلية يذكر رمز المنظمة (انظر المقدمة)"). وتُعامل بطاقات التبليغ الساتلية التي تحمل هذا الرمز بشكل منفصل عن بطاقات التبليغ التي تقدمها الإدارة المبلغة بالأصالة عن نفسها: تبين الأقسام الخاصة[[1]](#footnote-1) لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية هذه الإدارة المبلِّغة المعرّفة بالرمز ADM/ORG حيث ADM هو رمز الإدارة المبلِّغة وORG هو رمز المنظمة الدولية الحكومية للاتصالات الساتلية (بدلاً من تعريفه بالرمز ADM). وعلاوة على ذلك، يجب أن تشمل متطلبات التنسيق الخاصة بالنظام الساتلي لدى ADM/ORG متطلبات التنسيق فيما يتعلق ADM إذا تم تجاوز عتبات التنسيق ذات الصلة. وتضمن هذه الطريقة التنفيذ المناسب لحق "جميع الأعضاء في المجموعة (...) في الرد بشأن خدماتهم".

وبموازاة ذلك، يمكن للمكتب أن يُدرج عدة إدارات تحت البند 1.A.و2. من الملحق 2 بالتذييل **4** *("عندما تقدم بطاقة التبليغ من جانب الإدارة المبلِّغة بالاقتران مع إدارات أخرى، تذكر رموز جميع الإدارات (انظر المقدمة)")* دون الحاجة إلى استحداث "المنظمات الدولية الحكومية للاتصالات اﻟﺴﺎﺗﻠﻴﺔ". وفي هذه الحالات، تُسمى الإدارة المبلِّغة ADM ولا ينظر في متطلبات تنسيق مع أنظمة ساتلية وخدمات للأرض أخرى لدى تلك الإدارة المبلغة. وبعبارة أخرى، لا يُطبق على هذه الحالات الحق في الرد بالنسبة للإدارة المبلِّغة للمجموعة فيما يتعلق بخدماتها (ومع ذلك، تحتفظ إدارات أخرى في المجموعة بهذا الحق).

وينطبق الجدول التالي على معالجة بطاقات التبليغ المقدمة من إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها استناداً إلى ما إذا كانت المجموعة قد تم التبليغ عنها من خلال البند 1.A.و2. أو البند 1.A.و3. من الملحق 2 بالتذييل **4**.

ملاحظة: لدى بعض المنظمات الدولية الحكومية للاتصالات الساتلية أكثر من إدارة مبلِّغة واحدة. وفي هذه الحالة، ينطبق الجدول التالي بصورة منفصلة على كل إدارة مبلِّغة فيما يخص النظام الساتلي التي تتصرف بصفتها الإدارة المبلّغة عنها باسم مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها.

|  | **مجموعة إدارات معينة بأسمائها مبلغ عنها من خلال البند 1.A.و2. (قائمة الإدارات)** | **مجموعة إدارات معينة بأسمائها مبلغ عنها من خلال البند 1.A.و3.(المنظمة الدولية الحكومية للاتصالات الساتلية)** |
| --- | --- | --- |
| **1 إنشاء مجموعة الإدارات المعينة بأسمائها** |
| الحالة 1-1: تُنشأ المجموعة عندما تقدم الإدارة ADM نظاماً ساتلياً باسم الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وما إلى ذلك. | يُنشر قسم خاص مع اعتبار الإدارة ADM بوصفها الإدارة المبلِّغة وتُدرج الإدارات ADM\_1 وADM\_2 وما إلى ذلك تحت البند 1.A.و2..في الأقسام الخاصة التي تُدرج فيها متطلبات التنسيق، يمكن أن يكون التنسيق مطلوباً فيما يخص الإدارات ADM\_1 وADM\_2 وغيرها، ولكن ليس فيما يخص الإدارة ADM. | يُستحدث الرمز ORG من أجل مجموعة الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وما إلى ذلك ويُدرج في الجدول 2 من المقدمة.يُنشر قسم خاص مع اعتبار ADM/ORG بوصفها الإدارة المبلِّغة. وقد تُدرج أو لا تُدرج الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وما إلى ذلك تحت البند 1.A.و2. بناءً على طلب الإدارة المبلِّغة.في الأقسام الخاصة حيث تُدرج متطلبات التنسيق، يمكن أن يكون التنسيق مطلوباً فيما يخص الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وغيرها، ولكن ليس فيما يخص الإدارة ADM/ORG. |
| الحالة 2-1: تُنشأ المجموعة عندما تطلب الإدارة المبلِّغة ADM باسم الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وغيرها، القيام بذلك فيما يخص نظاماً ساتلياً قائماً. | يُنشر تعديل للقسم الخاص الأخير للنظام الساتلي القائم مع اعتبار الإدارة ADM بوصفها الإدارة المبلِّغة وتُدرج الإدارات ADM\_1 وADM\_2 وغيرها تحت البند 1.A.و2..لا يطرأ أي تعديل على قائمة متطلبات التنسيق[[2]](#footnote-2). | يُستحدث الرمز ORG من أجل مجموعة الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وما إلى ذلك ويُدرج في الجدول 2 من المقدمة.تُنشر التعديلات المتعلقة بجميع الأقسام الخاصة للنظام الساتلي الحالي مع اعتبار ADM/ORG بمثابة الإدارة المبلِّغة. وقد تُدرج أو لا تُدرج الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وما إلى ذلك تحت البند 1.A.و2. بناءً على طلب الإدارة المبلِّغة.يتعين على الإدارة المبلغة ADM أيضاً أن توضح في طلب التنسيق الخاص بها وضع أنظمتها الساتلية الأخرى فيما يتعلق بالنظام الساتلي الذي يكون التغيير بشأنه مطلوباً. واعتماداً على المعلومات التي تقدمها الإدارة ADM، قد يتعين مراجعة قائمة متطلبات التنسيق للنظام الساتلي القائم. |
| **2 تعديل (بما في ذلك إلغاء) مجموعة الإدارات المعينة بأسمائها** |
| الحالة 1-2: الإدارة ADM\_3 تنضم إلى المجموعة | يُنشر تعديل للقسم الخاص الأخير للنظام الساتلي القائم (الأنظمة الساتلية القائمة) مع اعتبار الإدارة ADM بوصفها الإدارة المبلِّغة وتُدرج الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وما إلى ذلك تحت البند 1.A.و2..لا يطرأ أي تعديل على قائمة متطلبات التنسيق. | يجري تحديث قائمة الإدارات من أجل المنظمة ORG في الجدول 2 من المقدمة من خلال إدراج الإدارة ADM\_3.يكون تعديل القسم الخاص الأخير مطلوباً إذا أُدرجت أيضاً مجموعة الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وغيرها في البند 1.A.و2. بناءً على طلب الإدارة المبلِّغة.لا يطرأ أي تعديل على قائمة متطلبات التنسيق. |
| الحالة 2-2: الإدارة ADM\_1 تغادر القائمة | يُنشر تعديل للقسم الخاص الأخير للنظام الساتلي القائم (الأنظمة الساتلية القائمة) مع اعتبار الإدارة ADM بوصفها الإدارة المبلِّغة وتُحذف الإدارات ADM\_1 من القائمة المنشورة تحت البند 1.A.و2..تُلحق الإدارة ADM نسخة من الرسالة التي ترد فيها موافقة الإدارة ADM\_1 على مغادرة المجموعة.لا يطرأ أي تعديل على قائمة متطلبات التنسيق. | يجري تحديث قائمة الإدارات من أجل المنظمة ORG في الجدول 2 من المقدمة من خلال حذف الإدارة ADM\_1.يكون تعديل القسم الخاص الأخير مطلوباً إذا أُدرجت مجموعة الإدارات ADM وADM\_1 وADM\_2 وغيرها في البند 1.A.و2. بناءً على طلب الإدارة المبلِّغة.لا يطرأ أي تعديل على قائمة متطلبات التنسيق. |
| الحالة 3-2: الإدارة المبلِّغة ADM تغادر المجموعة | لا يمكن للإدارة المبلِّغة ADM أن تغادر المجموعة بدون إلغاء النظام الساتلي. | لا يمكن للإدارة المبلِّغة ADM أن تغادر المجموعة بدون أن تطلب من المكتب أو من اللجنة تغيير الإدارة المبلِّغة (انظر الحالة 4-2 أدناه). |
| الحالة 4-2: تقرر المجموعة تغيير الإدارة المبلّغة عنها | قرر المؤتمر WRC-19 أن ترفض اللجنة هذه الطلبات (انظر القسم 3 من الوثيقة [CMR19/569](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0569/en)). | يمكن القيام بذلك استناداً إلى قواعد تتعلق بمعالجة تغيير الإدارة المبلغة التي تتصرف بصفتها الإدارة المبلغة عن نظام ساتلي بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها.تنظر لجنة لوائح الراديو في المسألة على أساس كل حالة على حدة إذا كانت القواعد غير قابلة للتطبيق. |
| الحالة 5-2: تقرر المجموعة أن تنقل النظام الساتلي إلى أحد أعضائها متصرفةً بصورة مستقلة عن المجموعة | لا يُنقل النظام الساتلي إلى إدارة مبلِّغة أخرى. | أكد المؤتمر WRC-19 النهج المتبع في اللجنة حتى الآن لمعالجة هذه الحالات وقرر كذلك أن رسالة مقدمة من هيئة مسؤولة معنية بهذه المنظمة الساتلية الحكومية الدولية مطلوبة لتأكيد موافقتها على تغيير الإدارة المبلغة (انظر القسم 3 من الوثيقة [CMR19/569](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0569/en)). |
| الحالة 6-2: تقرر المجموعة أن تنقل النظام الساتلي إلى إدارة ليست عضواً في المجموعة | لا يُنقل النظام الساتلي إلى إدارة مبلِّغة أخرى. | لا يُنقل النظام الساتلي إلى إدارة مبلِّغة أخرى.قرر المؤتمر WRC-19 أن ترفض اللجنة هذه الطلبات (انظر القسم 3 من الوثيقة [CMR19/569](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0569/en)). |
| الحالة 7-2: أوقفت المجموعة أنشطتها | إذا لم تطلب الإدارة المبلِّغة ADM إلغاء النظام الساتلي (الأنظمة الساتلية)، يُنشر تعديل للقسم الخاص الأخير للنظام الساتلي القائم (للأنظمة الساتلية القائمة) مع اعتبار الإدارة ADM بوصفها الإدارة المبلِّغة نظراً لأن الإدارة المبلِّغة وجميع الإدارات حُذفت من القائمة المنشورة تحت البند 1.A.و2..لا يطرأ أي تعديل على قائمة متطلبات التنسيق. | تُلغى الأنظمة الساتلية القائمة إلا بالنسبة للحالات المعالجة في إطار الحالة 5-2. |
| **3 قضايا تتعلق بالمراسلات والإجراءات التنظيمية المتصلة بنظام ساتلي مقدم باسم مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها**ملاحظة - عند معالجة الإجراءات التنظيمية التي تؤثر على الأنظمة الساتلية المقدمة بالنيابة عن منظمة دولية حكومية للاتصالات الساتلية، يتوخى المكتب مزيداً من الحرص للتأكد من أن هذه الإجراءات التنظيمية ولا سيما الإلغاءات الجزئية أو الكلية مطلوبة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها. وينفذ المكتب الإجراءات التنظيمية التي تشمل الإلغاءات الجزئية أو الكلية للنظام الساتلي بناءً على طلب الإدارة المبلغة ADM/ORG بالاستناد إلى تأكيد كتابي من ممثل قانوني للمنظمة الساتلية الحكومية الدولية. |
| مَن هي الإدارة التي يمكن أن تطلب إجراءات تنظيمية (ADD، MOD، SUP) بشأن النظام الساتلي؟ | الإدارة المبلِّغة ADM فقط | الإدارة المبلِّغة ADM/ORG فقط بالنيابة عن المجموعة |
| مَن هي الإدارة التي تقوم بتبادل المراسلات بشأن النظام الساتلي مع المكتب؟ | الإدارة المبلِّغة ADM فقط | الإدارة المبلِّغة ADM/ORG فقط بالنيابة عن المجموعة |
| **4 قضايا تتعلق باسترداد التكاليف** |
| هل تستفيد بطاقة تبليغ مقدمة باسم مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها من الاستحقاق المجاني؟ | نعم، ولكن لا يمكن استخدام إلا الاستحقاق المجاني السنوي فقط.ملاحظة: إذا استعملت الإدارة المبلِّغة استحقاقاً مجانياً للمجموعة، لا يمكن للإدارة المبلِّغة أن تستعمل الاستحقاق المجاني لأحد التبليغات الخاصة بها. | نعم، ولكن لا يمكن استخدام إلا الاستحقاق المجاني السنوي فقط.ملاحظة: إذا استعملت الإدارة المبلِّغة استحقاقاً مجانياً للمجموعة، لا يمكن للإدارة المبلِّغة أن تستعمل الاستحقاق المجاني لأحد التبليغات الخاصة بها. |
| هل يوجد أي رسوم لاسترداد التكاليف تتعلق تحديداً بإنشاء أو إلغاء مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها؟ | هذه الطلبات مجانية حالياً لأنها لا تنطوي على فحص تقني مفصل من جانب المكتب. | هذه الطلبات مجانية حالياً لأنها لا تنطوي على فحص تقني مفصل من جانب المكتب. |

***الأسباب:*** *لتوثيق الفهم السائد في المكتب، وفقاً للرقم* ***12A.13*** *ب)، في تنفيذ البيانات المقدمة في إطار البندين 1.A.و2. و1.A.و3. من الملحق 2 بالتذييل* ***4***.

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

المرفق 2

الملحق 1

القواعد المتعلقة

بالمادة 5 من لوائح الراديو

...

**ADD**

**441B.5**

ينص هذا الحكم، *في جملة أمور*، على أن أي إدارة قبل أن تضع في الخدمة محطة للاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 4 990‑4 800، عليها أن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة (pfd) الناتجة عن هذه المحطة القيمة dB(W/(m2 1 MHz)) 155– على ارتفاع يصل إلى km 19 فوق مستوى سطح البحر على مسافة km 20 من الساحل، وهو ما يعرف بخط الساحل الذي تعترف به رسمياً الدولة الساحلية. وينطبق القرار **223 (Rev.WRC-19)**.

وبالنظر إلى أن هذا الحكم والقرار **223 (Rev.WRC-19)** لا يحددان نموذج الانتشار المستخدم لحساب كثافة تدفق القدرة التي تنتجها محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 4 990-4 800. قررت اللجنة وجوب استخدام التوصية ITU‑R P .528‑4، بشأن 1% من الوقت، في هذا الحساب.

***الأسباب****: وافق المؤتمر WRC-19 على تعديل الرقم* ***441B.5****. وبالنظر إلى أن نموذج انتشار مطلوب لحساب كثافة تدفق القدرة التي تنتجها محطات الاتصالات المتنقلة الدولية وأن البيانات الوصفية للمسير هي بيانات أرض-جو أساساً، يُقترح استخدام التوصية ITU-R P.528-4 بشأن 1% من الوقت، لحساب هذا الحد لكثافة تدفق القدرة.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

الملحق 2

القواعد المتعلقة

بالمادة 5 من لوائح الراديو

...

**SUP**

**510.5**

***الأسباب****: توضح الأحكام التالية، التي عدلها المؤتمر WRC-19، استخدام النطاق GHz 14,8-14,5 لوصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الإقليم 2 وتنسيق هذه التخصيصات والتخصيصات الخاضعة للتذييل* ***30A*** *في نطاق التردد هذا: الفقرة 4.1.1 د) بالمادة 4 من التذييل* ***30A****، والقسم 6 من الملحق 1 بالتذييل* ***30A****، والمادة 7 من التذييل* ***30A*** *والقسم 2 من الملحق 4 بالتذييل* ***30A****. لذلك، لم تعد هذه القاعدة ضرورية*.

الملحق 3

القواعد المتعلقة

بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً
على جميع التخصيصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية
تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو[[3]](#footnote-3)\*

# 1 تقديم المعلومات في نسق إلكتروني

**MOD**

1.1 **الخدمات الفضائية**

لاحظت اللجنة ضرورة تقديم التبليغات والتعليقات/الاعتراضات وطلبات الإدراج أو الاستبعاد المحددة في الفقرة *يقرر* من القرار **55 (Rev.WRC‑19)** والقرار **908 (Rev.WRC-15)** في صورة إلكترونية كشرط ملزم. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المكتب وفّر للإدارات برمجيات التقاط المعلومات والتحقق من سلامتها، بما في ذلك برمجيات تقديم المعلومات المطلوبة في الملحق 2 بالقرار **552 (Rev.WRC‑19)** وفي المرفق بالقرار **553 (Rev.WRC-15)**. وتبعاً لذلك، فإن كل المعلومات المشار إليها في الفقرة *يقـرر* من القرار **55 (Rev.WRC‑19)** وفي الملحق 2 في القرار **552 (Rev.WRC‑19)** وفي المرفق بالقرار **553 (Rev.WRC-15)** بموجب الفقرتين 8 و9 يجب تقديمها إلى المكتب في نسق إلكتروني يكون متوافقاً مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية لمكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCom وGIMS) وبرمجيات الملاحظات/الاعتراضات (SpaceCom)[[4]](#footnote-4)، باستعمال واجهة الويب الخاصة بالاتحاد "التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية" المتاحة في العنوان التالي: <https://www.itu.int/itu-r/go/space-submission>.

***الأسباب****: تبين التغييرات المقترحة لهذه القاعدة الإجرائية تعذر تقديم البيانات الرسومية في نسق ورقي بعد الآن، إثر تعديل المؤتمر WRC-19 للقرار* ***55****.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

الملحق 4

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو

**(...)**

**11A.9**

**(...)**

**MOD**

الجدول 1-11A.9

انطباق أحكام الأرقام 14.9-11A.9 على محطات الخدمات الفضائية

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **1** | **2** | **3** | **4** | **5** | **6** | **7** |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم **14.9**  | ملاحظات |
| 1 610-1 621,35 | **364.5** | **متنقلة ساتلية** **خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية** (الإقليم 2 (ما عدا بلدان الرقم **370.5**)، بلدان الرقم **369.5**) |  | **المتنقلة الساتلية للطيران (R)(367.5)** |  | **12.9**، **12A.9**، **13.9** | --- |  |
| 1 626,5-1 621,35 | **364.5** | **متنقلة ساتلية** **خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية** (الإقليم 2 (ما عدا بلدان الرقم **370.5**)، بلدان الرقم **369.5**) |  | **متنقلة بحرية ساتلية****المتنقلة الساتلية للطيران (R)(367.5)** | ↑ | **12.9**، **12A.9**، **13.9** | --- |  |
| 1 626,5-1 621,35 | **365.5** | **متنقلة بحرية ساتلية** |  | **متنقلة ساتلية** **خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية** (الإقليم 2 (ما عدا بلدان الرقم **370.5**)، بلدان الرقم **369.5**)**المتنقلة الساتلية للطيران (R)(367.5)** | ↑ | **12.9**، **12A.9**، **13.9، 14.9** | **ثابتة** **(359.5)** |  |
| 1 610-1 626,5 | **364.5** | خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية(الإقليم 1 (**371.5**)، الإقليم 3، بلدان الرقم **370.5))** |  | --- |  | **12.9**، **12A.9**، **13.9** | --- |  |
| 1 613,8-1 621,35 | **365.5** | متنقلة ساتلية |  | --- |  | **12.9**، **12A.9**، **13.9، 14.9** | ثابتة (**355.5**) |  |
| 1 626,5-1 621,35 | **365.5** | متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة البحرية الساتلية  |  |  |  | **12.9**، **12A.9**، **13.9، 14.9** | ثابتة (**355.5**) |  |
| 1 626,5-1 660,5 | **354.5** | **متنقلة ساتلية** |  | --- |  | **12.9**، **12A.9**، **13.9** | --- |  |

***الأسباب****: قيام المؤتمر WRC-19 بتحديث التوزيع للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد 1 626,5-1 621,35 MHz*.

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

الجدول 1-11A.9 *(تابع)*

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **1** | **2** | **3** | **4** | **5** | **6** | **7** |
| نطاق التردد (GHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم **14.9**  | ملاحظات |
| 29,9-30 | **484A.5** | **ثابتة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) |  | **متنقلة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)**ثابتة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق GHz 30-29,999 (**538.5**) |  | **12.9** | --- |  |
| 39,5-37,5 | **550C.5** | **ثابتة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) |  | --- (انظر الرقم **550C.5**) |  | **12.9** | --- |  |
| 40,5-39,5 | **550E.5****(550C.5)** | **متنقلة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)**ثابتة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) |  | --- (انظر الرقم **550C.5** و**550E.5**) |  | **12.9** | --- |  |
| 42,5-40,5 | **550C.5** | **ثابتة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) |  | --- (انظر الرقم **550C.5**) |  | **12.9** | --- |  |
| 50,2-47,2 | **550C.5** | **ثابتة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) |  | --- |  | **12.9** | --- |  |
| 51,4-50,4 | **550C.5** | **ثابتة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) |  | --- |  | **12.9** | --- |  |

***الأسباب****: أدخل المؤتمر WRC-19 متطلبات التنسيق بموجب الرقم* ***12.9*** *بين الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد 42,5-37,5 GHz
وGHz 50,2-47,2 وGHz 51,4-50,4 (انظر الرقم* ***550C.5****) وبين الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية وفي الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 40,5-39,5 (الرقم****550E.5****). ويبين هذان الحكمان صراحةً أن الرقم* ***12.9*** *لا يسري على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمات الأخرى.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

الجـدول 2-11A.9

انطباق أحكام الرقم 15.9 على المحطات الأرضية في الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض
وانطباق أحكام الرقم 16.9 على محطات خدمات للأرض

| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم **16.9**، والتي ينطبق بخصوصها الرقم **15.9** | الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم **11A.9** والتي ينطبق عليها الرقم **15.9** والتي ينطبق بخصوصها الرقم **16.9** |  | انطباق أحكام الرقمين **15.9** و**16.9** | ملاحظات |
| (...) |  |  |  |  |  |  |
| 1 626,5-1 610 | **364.5** | ثابتة **(355.5)** | خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 1 (**371.5**)، الإقليم 3، البلد المدرج في الرقم (**370.5** | ↑ | **15.9** | 1 |
| 1 621,35-1 613,8 | **365.5** | ثابتة (**355.5)** | متنقلة ساتلية |  | **15.9، 16.9** | 1 |
| 1 626,5-1 621,35 | **365.5** | ثابتة **(355.5)** | متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة البحرية الساتلية  |  | **15.9، 16.9** | 1 |
| 1 626,5-1 621,35 | **365.5** | **ثابتة** **(359.5)** | **متنقلة بحرية ساتلية** |  | **15.9، 16.9** | 1 |
| (...) |  |  |  |  |  |  |

***الأسباب****: قيام المؤتمر WRC-19 بتحديث التوزيع للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد 1 626,5-1 621,35 MHz*.

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

الملحق 5

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو

**MOD**

**19.9**

يتناول هذا الحكم شروط التنسيق بين محطات الإرسال للأرض ومحطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) فيما يخص المحطات الأرضية التقليدية في الخدمة الإذاعية الساتلية. ولا توجد حتى الآن أي أحكام في لوائح الراديو أو أي توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية تحدد مستويات كثافة تدفق القدرة (pfd) الصادرة عن محطات للأرض ومحطات الإرسال الأرضية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية عند حافة منطقة الخدمة الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد غير المخطط لها التي تستخدم لإطلاق التنسيق باستثناء معايير كثافة تدفق القدرة، في النطاق MHz 1 492-1 452، التي وضعها القرار **761 (Rev. WRC-19)**. وريثما تتحدد معايير تقنية وطريقة الحساب المناسبة في الجدول 5-1 والتذييل 5 أو تدرَج في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، تُستعمل المعايير التالية لأغراض تطبيق هذا الحكم وتحديد متطلبات التنسيق:

- للإرسال من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية المبلَّغ عن طابعها كخدمة "متنقلة دولية" في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452، في الإقليمين 1 و3: يُحسب تراكب التردد وكثافة تدفق القدرة البالغة −154dB(W/(m2⋅ 4 kHz)) عند حافة منطقة الخدمة للخدمة الإذاعية الساتلية غير المخطط لها، باستخدام التوصية ITU-R P.452-16 بشأن %20 من الوقت؛

- لجميع المحطات غير محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 492-1 452 وللإرسال من محطات للأرض في نطاقات التردد الأخرى للخدمة الإذاعية الساتلية غير المخطط لها: تراكب التردد والمسافة من موقع محطة الأرض إلى الحدود الوطنية لأي بلد يدخل في منطقة خدمة تخصيص لخدمة إذاعية ساتلية تبلغ أقل من 1 200 كيلومتر؛

- للإرسال من محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء): تراكب التردد، وحدود كثافة تدفق القدرة في أقرب نطاق (نطاقات) تردد، حيثما تيسرت.

**ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC‑19 القرار الخاص بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **19.9،** انظر الفقرات من 14.2 إلى 16.2 من محضر الجلسة العامة السادسة، الوثيقة CMR19/469، على النحو التالي:

*"1 بناءً على المعلومات المقدمة في الفقرة 5.3.1.3 بالإضافة 2 إلى تقرير المدير، لوحظ أن المكتب يحدد متطلبات التنسيق لتخصيصات خدمات الأرض إزاء المحطات الأرضية النمطية للخدمة الإذاعية الساتلية طبقاً للرقم****19.9*** *من لوائح الراديو في ثماني نطاقات تردد، وهي: MHz 790-620 وMHz 1 492-1 452 وMHz 2 360-2 310 وMHz 2 670-2 520 وGHz 12,75‑11,7 وGHz 17,8-17,7 وGHz 42,5-40,5 وGHz 76-74.*

*2 ولوحظ كذلك أنه لا تتوفر حالياً قيم لعتبة التنسيق إلا للنطاق GHz 12,7-11,7 كما هو وارد في الملحق 3 بالتذييل****30*** *للوائح الراديو. وبالنسبة لجميع النطاقات الأخرى، يستعمل المكتب القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم****19.9*** *من لوائح الراديو التي تحدد معايير التنسيق مثل تراكب التردد ومسافة تنسيق قدرها km 1 200 بالنسبة للأراضي الواقعة فيها المحطات الأرضية النمطية للخدمة الإذاعية الساتلية. وقد أقر بأن مسافة تنسيق مقدارها km 1 200 ستكون محافظة إلى حد كبير مما قد يؤدي إلى التقدير المفرط في الاحتياجات الحقيقية بالنسبة للتنسيق ويفضي إلى أعباء تنسيق ثقيلة على الإدارات.*

*3 وتُدعى لجان الدراسات المعنية بقطاع الاتصالات الراديوية إلى وضع معايير أكثر تحديداً لتحديد متطلبات التنسيق بموجب الرقم****19.9*** *من لوائح الراديو في النطاقات MHz 790-620 وMHz 1 492-1 452 وMHz 2 360‑2 310 وMHz 2 670‑2 520 وGHz 17,8-17,7 وGHz 42,5-40,5 وGHz 76-74.*

*ملاحظة من الأمانة: ألغى المؤتمر WRC-19 الحكم رقم* ***311A.5****. بشأن توزيع نطاق التردد MHz 790-620 للخدمة الإذاعية الساتلية.*

***الأسباب****: عدل المؤتمر WRC-19 القرار* ***761 (Rev.WRC-19)*** *بتقديم معايير التنسيق لحماية الخدمة الإذاعية الساتلية في شكل كثافة تدفق القدرة لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 492-1 452.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

الملحق 6

القواعد المتعلقة

بالمادة 11 من لوائح الراديو

**MOD**

|  |
| --- |
| **31.11** |

(...) [*ملاحظة: لا يُقترح أي تغيير على الفقرات 1 ومن 2 إلى 5.2*]

6.2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم **2.31.11** والتي تنطبق على الخدمات الفضائية فيما يخص المادتين **21** و**22**:

(...) [*ملاحظة: لا يُقترح أي تغيير على الفقرات من 1.6.2 إلى 5.6.2*]

6.6.2 التوافق مع القيمة الحدية لمصدر التداخل الواحد، المحددة في الرقم **5L.22** للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

7.6.2 التوافق مع القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة (pfd) عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن محطات أرضية على النحو المحدد في أحكام الرقم **40.22**؛

8.6.2 التوافق مع القيم الحدية المنصوص عليها في الأرقام **8.22** و**13.22** و**17.22** و**19.22**.

(...) [*ملاحظة: لا يُقترح أي تغيير على الفقرات من 3 إلى 7*]

***الأسباب:*** *يلاحظ أن الرقم* ***2.31.11*** *يشير إلى أن "الأحكام الأخرى" التي يتم تفحصها بموجب الرقم* ***31.11*** *"ستحدد وتدرج في القواعد الإجرائية"، والقيمة الحدية الجديدة التي اعتمدها المؤتمر WRC-19 وترد في الرقم* ***5L.22*** *ينبغي إضافتها في صورة الفقرة الجديدة 6.6.2 للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم* ***31.11****.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

الملحق 7

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30A للوائح الراديو

|  |
| --- |
| **المادة 2A** |

**استخدام النطاقات الحارسة**

**SUP**

|  |
| --- |
| **2.1.2A** |

***الأسباب****: استعيض عن مضمون القواعد بالتعديل الذي قرره المؤتمر WRC-19 لعمود الملاحظات المتعلق بالرقم 7.9 في الجدول 1‑5 من التذييل* ***5****.*

**SUP**

|  |
| --- |
| **الملحق 4** |

**معايير التقاسم بين الخدمات**

***الأسباب****: استعيض عن مضمون القواعد بالتعديل الذي قرره المؤتمر WRC-19 للفقرة 2 من الملحق 4 بالتذييل* ***30A****.*

الملحق 8

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30B للوائح الراديو

|  |
| --- |
| **المادة 6** |

إجراءات لتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل إدخال نظام إضافي
أو تعديل تخصيص في القائمة

**MOD**

|  |
| --- |
| **5.6** |

1 (غير مستعمل)2 لاحظت اللجنة، لدى استعراض تنفيذ الإجراءات التنظيمية بخصوص التذييل **30B**، أن ليس هنالك من حكم يحظر بث إرسالات غير متآونة في سياق ذلك التذييل. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذا النهج متبّع في سياق التذييلين **30** و**30A** من خلال مفهوم التجميع كما هو محدد في المادتين 9 و9A في التذييل **30A** والمادتين 10 و11 في التذييل **30** والقواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرتين 1.1.4 *أ )* و1.1.4 *ب)* في التذييلين **30** و**30A**.

3 في ضوء ما تقدم، قررت اللجنة أن بالإمكان تطبيق مفهوم التجميع ذاته في سياق الفقرتين 5.6 و21.6 و22.6. وتفسير اللجنة لمفهوم التجميع أن في عملية حساب التداخل في مدخلات (تعيينات أو تخصيصات) تشكل جزءاً من المجموعة لا يؤخذ في الاعتبار سوى مساهمة التداخل من المدخلات التي لا تشكل جزءاً من نفس المجموعة. ومن جهة أخرى، ولدى حساب التداخل من مدخلات تنتمي إلى مجموعة في مدخلات لا تنتمي إلى المجموعة ذاتها لا يؤخذ في الاعتبار سوى أسوأ مساهمة تداخل من تلك المجموعة.

4 لم تجد اللجنة أي أساس تنظيمي لتمديد تطبيق مفهوم التجميع في حالة تعدد المواقع المدارية. بينما من الممكن تجميع شبكات في مواقع مدارية مختلفة قبل إدراج التخصيصات في القائمة لتعديل الموقع المداري لشبكة ما.

5 لن يؤخذ في الاعتبار التداخل بين تخصيصات "الأنظمة القائمة"، المشار إليها في الفقرتين *ب)* و*ج)* من *"إذ يضع في اعتباره"* في القرار **148 (WRC-15)**، في حساب التداخل من مصدر وحيد وذلك حرصاً على اتساق تنفيذ الفقرة 2 من *"يكلف مكتب الاتصالات الراديوية"* في ذلك القرار.

6 انظر أيضاً *ملاحظة الأمانة* بخصوص "الشبكات متعددة الحزم" المشار إليها في العمود 10 من جداول المادة 10 في التذييل **30B**.

***الأسباب:*** *قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) أن الإدارات يمكنها أن تبلِّغ عن أي من النطاقات الفرعية 250 MHz (GHz 10,95-10,7 أو GHz 11,45-11,2 للوصلة الهابطة وGHz 13,0-12,75 أو GHz 13,25-13,0 للوصلة الصاعدة) وأن تضعها في الخدمة. لذلك، لم تعد الفقرة الأولى من القاعدة ذات صلة وينبغي إلغاؤها. وبالتالي، تنبغي إعادة ترقيم الفقرات الأخرى. وبما أن الفحص بموجب الفقرة 22.6 يأخذ في الاعتبار القيم المجمعة لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I)، ينبغي أيضاً تطبيق مفهوم التجميع.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

**MOD**

|  |
| --- |
| **6.6** |

**موافقة أي إدارة أدرجت أراضيها جزئياً أو كلياً في منطقة الخدمة المعنية لتخصيص ما**

قررت اللجنة أن تكون الاتفاقات الإدارية للإدارات التي أدرجت أراضيها جزئياً أو كلياً في منطقة الخدمة المقصودة لتخصيص ما قيد النظر مطلوبة صراحةً وأن يتم الحصول عليها عند إدخال التخصيص في القائمة بغض النظر عما إذا كانت التعيينات في الخطة أو تخصيصاتها محددة على أنها متأثرة بموجب الفقرة 5.6. وفي حال لم تُبد إدارة محددة تعليقات أو ترد على طلب الإدارة المبلِّغة بشأن التماس الموافقة بموجب الفقرة 6.6، يُعتبر أن الإدارة السابقة لا توافق على إدراج أراضيها في منطقة الخدمة المقصودة للتخصيص.

وإذا تبين للمكتب، عند فحص شبكة ساتلية مقدمة بموجب الفقرة 17.6 أن أراضي إحدى الإدارات أُدرجت كلياً أو جزئياً في منطقة الخدمة للشبكة بدون الحصول على موافقة صريحة من تلك الإدارة قبل التبليغ بموجب الفقرة 17.6، يطلب إلى الإدارة المبلِّغة أن تستبعد الأراضي ونقاط الاختبار المرتبطة بها من منطقة الخدمة. وإذا أصرت الإدارة المبلِّغة على الاحتفاظ بمنطقة الخدمة بدون تغيير، تكون نتيجة الفحص بموجب الفقرة 19.6 أ) غير مؤاتية.

يجوز لكل إدارة توافق على إدراج أراضيها في منطقة الخدمة لتخصيص ما أن تسحب موافقتها في أي وقت وفقاً للفقرة 16.6.

***الأسباب:*** *تهدف التعديلات المقترحة إلى مواءمة القاعدة مع نص الفقرة 19.6 أ)، بالصيغة التي عدلها المؤتمر WRC-19.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

**MOD**

|  |
| --- |
| **الملحق 4** |

معايير لتحديد متى يعتبر تعيين ما أو تخصيص ما متأثراً

|  |
| --- |
| **1.2** |

1 من أجل توفير الحماية الكافية للشبكات القائمة في كامل مناطق خدمة وصلتها الهابطة، استُحدث التفحص القائم على معيار مصدر التداخل الواحد فوق منطقة خدمة الوصلة الهابطة بموجب الفقرة 1.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B**.

2 كما يتبين من الحاشية 19 بالفقرة 1.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B** (Rev.WRC-19)، يُجرى استكمال داخلي للقيم المرجعية داخل منطقة خدمة الوصلة الهابطة من القيم المرجعية عند نقاط الاختبار المقابلة. ويجب استعمال المعادلة والشروط التالية بخصوص الاستكمال الداخلي عند حساب القيم المستكملة عند النقاط الشبكية[[5]](#footnote-5)4 داخل منطقة خدمة الوصلة الهابطة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | (1) |

حيث:

*Th*: نقطة الاختبار رقم h لمنطقة خدمة الوصلة الهابطة المطلوبة؛

*Eg*: النقطة رقم g في شبكة نقاط التفحص على منطقة خدمة الوصلة الهابطة المطلوبة؛

*Nt*: إجمالي عدد نقاط الاختبار؛

*dTh*: المسافة بين نقطة الاختبار *Th* ونقطة الشبكة *Eg*؛

*RTh*: قيمة مرجعية للنسبة موجة حاملة إلى تداخل *(C/I)* (dB) وحيدة عند نقطة الاختبار *Th* (أي dB 26,65 أو dB 11,65 + (*C/N*)*d*، أيهما أقل)؛

*VEg*: قيمة مرجعية مستكملة داخلياً وحيدة للنسبة *C/I* (dB) عند نقطة الشبكة *Eg*.

إذا كانت القيمة *(RTh ‑ (C/N)d,Th ‑ (C/N)d,Eg)* أقل من *RTh*، يجب استعمال القيمة (*RTh ‑ (C/N)d,Th ‑ (C/N)d,Eg*) في المعادلة (1) بدلاً من *RTh*.

حيث:

*(C/N)d,Th*: قيمة النسبة موجة حاملة إلى ضوضاء *(C/N)* للوصلة الهابطة عند نقطة الاختبار *Th*؛

*(C/N)d,Eg*: قيمة النسبة موجة حاملة إلى ضوضاء *(C/N)* للوصلة الهابطة عند نقطة الشبكة *Eg*.

3 إذا كانت القيمة المستكملة *VEg* أكبر من dB 11,65 + (*C*/*N*)*d, Eg*، يجب استعمال القيمة dB 11,65 + (*C*/*N*)*d, Eg* كقيمة مرجعية لنقطة الشبكة *Eg*. وخلاف ذلك، تكون القيمة المستكملة هي القيمة المرجعية.

4 تشير الحاشية 10 بالفقرة 1.2 من التذييل 1 للمرفق 1 بالقرار **170 (WRC-19)** إلى نفس أسلوب الاستكمال الداخلي المذكور أعلاه. لذلك، عند تطبيق الفقرة 1.2 من التذييل 1 للمرفق 1 بالقرار **170 (WRC-19)**، يتعين استخدام الأسلوب الوارد في الفقرتين 2 و3 أعلاه لحساب القيم المستكملة داخلياً عند نقاط الشبكة داخل منطقة خدمة الوصلة الهابطة مع ما يلي من تعديلات:

تُعرَّف *RTH* بأنها القيمة المرجعية لنسبة *C/I* لمصدر التداخل الواحد (dB) عند نقطة الاختبار *Th* (أي dB 23,65 أو dB 8,65 + (*C/N*)*d* أو أي قيمة مقبولة بالفعل، أيما تكن القيمة الدنيا)؛

ويتعين استخدام قيمة dB 8,65 + (*C*/*N*)*d, Eg* بدلاً من dB 11,65 + (*C*/*N*)*d, Eg*.

***الأسباب****: تهدف التغييرات المقترحة إلى تضمين القاعدة تعديلات قررها المؤتمر WRC-19 على الملحق 4 بالتذييل* ***30B****.* *ويبين التعديل المقترح على الحاشية 4 قرار المؤتمر WRC-19 بعدم اعتبار نقاط الشبكة الواقعة في البحار (ونتيجة لذلك، قد تتعذر إضافة نقاط الشبكة على حدود مناطق الخدمة؛ علاوة على ذلك، لا يمكن وصف التباعد بين نقاط الشبكة بأنه مجرد تباعد يتناسب مع مساحة المنطقة، لأن جزء منطقة الخدمة الموجود في البر حيث يجب ضمان التغطية الجيدة بنقاط الشبكة، يمكن أن يختلف اختلافاً كبيراً عن منطقة الخدمة الإجمالية). وتوضح الفقرة 4 الجديدة المقترحة التعديلات اللازمة على المنهجية لتنفيذ القرار****170 (WRC-19)****.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. في كامل هذه القاعدة الإجرائية، يمكن أن يشير مصطلح "القسم الخاص" أيضاً إلى الأجزاء I-S أو II-S أو III-S، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-1)
2. في حالة الجزء II-S، يشمل مصطلح "متطلبات التنسيق" متطلبات التنسيق التي حصل اتفاق بشأنها، أو التي أدى تطبيق الرقم **32A.11** أو الرقم **41.11** من لوائح الراديو بشأنها إلى نتائج مؤاتية لدى المكتب. [↑](#footnote-ref-2)
3. \* **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC‑15 القرار الخاص بالقاعدة الإجرائية المتعلقة باستلام بطاقات التبليغ في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 1.4.2.2.3 من الوثيقة 4 (Add2)(Rev1)، على النحو التالي:

 *"لتقديم طلب من أجل التنسيق بموجب الرقم* ***30.9*** *فيما يتعلق بشبكة أو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، لا يقبل استلام بطاقة التبليغ إلا في الأحوال المحددة أدناه:*

*’1‘( أنظمة ساتلية بمجموعة واحدة (أو أكثر) من الخصائص المدارية وقيمة (قيم) الميل مع الإشارة إلى أن جميع تخصيصات تردد النظام ستُشغل في آن واحد؛*

*’2‘( أنظمة ساتلية بأكثر من مجموعة واحدة من الخصائص المدارية وقيم الميل مع إشارة واضحة إلى أن المجموعات المختلفة من الخصائص المدارية لا يستبعد بعضها بعضاً، وبعبارة أخرى، ستُشغل تخصيصات التردد للنظام الساتلي على إحدى المجموعات الفرعية من المعلمات المدارية على أن يتم تحديدها في موعد لا يتجاوز مرحلة التنسيق وتسجيل النظام الساتلي."* [↑](#footnote-ref-3)
4. باستثناء التعليقات المقدمة وفقاً للبنود 7.1.4 و9.1.4 و10.1.4 من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** فيما يخص الاستعمالات الإضافية بموجب المادة 4 واستعمال النطاقات الحارسة بموجب المادة 2A في هذين التذييلين في الإقليم 1 والإقليم 3. [↑](#footnote-ref-4)
5. 4 تغطي منطقة الخدمة بانتظام بشبكة من النقاط الموجودة على الأرض وداخل منطقة الخدمة. [↑](#footnote-ref-5)